

المدونة الكبرى

إن فعلت كذا وكذا فحنث قال قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وإن لم يكن له مال سواه قلت فإن لم يكن له مال سوى العبد فقال إن فعلت كذا وكذا فلا علي أن أهدي جميع مالي فحنث قال قال مالك يجرئه أن يهدي ثلثه قلت وكذلك لو قال لا علي أن أهدي جميع مالي قال مالك يجرئه من ذلك الثلث قلت فإذا سماه فقال لا علي أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعدد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه إذا سمى أن يهدي جميع ما سمى وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم قلت فإن لم يسم ولكنه قال لا علي أن أهدي جميع مالي فحنث فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك قال نعم قلت فما فرق ما بينهما عند مالك إذا سمى فأتي على جميع ماله وإن لم يسم وقال جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث قال قال مالك إنما ذلك عندي بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه وإذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك إذا سمى لزمه وكان أكد في التسمية قلت فلو قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدي هذا وأهدي جميع مالي فحنث ما عليه في قول مالك قال بن القاسم يهدي ثمن عبده الذي سمى وثلث ما بقي من ماله قلت وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم بن وهب عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالي صدقة كله تصدق بثلث ماله قال بن شهاب ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله والمساكين قال وقال مالك إذا حلف الرجل بصدقة ماله فحنث أو قال مالي في سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث قال وإن كان سمى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع ماله فقال إن فعلت كذا وكذا فلا علي أن أتصدق على المساكين بعبدي هذا